

عقد التأسيس الجديد

لشركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة

بموجب المادة (339) من قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021م

المادة (1): النفاذ

يحل عقد التأسيس الجديد هذا محل عقد التأسيس الذي كان معمول به بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

المادة (2): اسم الشركة

شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة.

المادة (3): غايات الشركة

تتمثل غايات وأهداف الشركة الرئيسية التي تأسست لأجلها بما يلي:

1. ان تقوم باعمال صانعي ومنتجي ومستوردي ومصدري الزيوت النباتية وتعاطي صنع وإنتاج الزيوت والسمن النباتية وسائر الصناعات المشابهة او المنفرعة او المتممة لها بما في ذلك صناعة الصابون والطحينة ومشتقاتها وصناعة المواد الغذائية بكافة اصنافها وفئاتها وانواعها وصناعة التعبئة والتغليف للمنتجات والسلع الغذائية، وان تنشئ وتجهز وتدير داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وخارجها مصنع او مصانع تصنع الزيوت النباتية او الصناعات المشابهة او المنفرعة وان تقوم باعمال الاتجار بها وكذلك باعمال التجارة العامة وتمثيل الوكالات التجارية، وان تقوم وتسويق ببيع المواد والمنتجات والسلع الغذائية على مختلف فئاتها واصنافها وانواعها وان تدير وتمارس هذه الاعمال وما يرتبط بها.

2. استيراد وتصدير وتوريد وتصنيع وتعبئة وتغليف المنتجات والسلع الغذائية على مختلف اصنافها وفئاتها وانواعها بما في ذلك الزيوت النباتية والحيوانية والمرطبات والمياه الغازية والمشروبات الخفيفة وجميع أنواع العصائر المختلفة وتسويقها وترويجها محليا وإقليميا وعالميا، والحصول على جميع وكافة الاذونات والرخص اللازمة لممارسة غاياتها.

3. ان تنشئ وتبني وتشتري وتبيع وتستاجر وتؤجر وتعيد بناء وتحسين وتوثق وتصون البنايات والمصانع والقيام باعمال الترميم والصيانة وعموما ان تقوم بكافة الاعمال اللازمة لتنفيذ غايات الشركة.

4. ان تشتري وتستاجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتفتني لاية مصلحة اية أراضي او ابنية او حقوق او تسهيلات او رخص او ماكنات او الات او سلع تجارية او اية أموال منقولة او غير منقولة ضرورية او اية حقوق او امتيازات ملائمة لاشغال الشركة او لاي من أغراض وغايات الشركة.
5. ان تشتري جميع او أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص او شركة تقوم باي عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها او تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.
6. شراء او تملك او المساهمة كلياً او جزئياً باية شركة أو مؤسسة أو محل تجاري أو شهرة أو اسم تجاري أو علامة تجارية أو موجودات لاية شركة أو مؤسسة أو شخص أو مشروع محلي أو عربي أو اجنبي.
7. ان تعقد اتفاقات مع اية سلطات سواء كانت حكومية او بلدية او محلية او غير ذلك مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة او أي منها، وان تستحصل من اية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقات والحقوق والتسهيلات والرخص.
8. الدخول في شراكات واتفاقيات مع شركات ومؤسسات وافراد مخصصين في مجال نشاط الشركة او العمل على اعتبار الشركة وكيل للشركات العالمية العاملة في هذا المجال واستيراد منتجاتها او المواد الخام منها وتصنيع هذه المواد وتعبئتها وتسويقها وترويجها وتصديرها وتوريدها.
9. تمثيل الشركات الأجنبية العاملة والمصنعة للمواد والمعدات المتعلقة بنشاط الشركة.
10. الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بعمل الشركة وتوزيع منتجاتها.
11. ممارسة اعمال الاستيراد والتصدير والوكالات التجارية.
12. ان تشتري او تستاجر او تبادل او تؤجر او تحصل خلاف ذلك على أي أموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او تسهيلات تعتقد الشركة انها لازمة او ملائمة لغايات اعمالها وبالأخص اية أراض او ابنية او ماكنات او معمل او بضاعة وان تبني وتصون وتجري تغييرات في اية ابنية او اشغال مما يكون ضروريا او ملائماً لغايات الشركة.
13. ان تستثمر أموالها التي لا تحتاج اليها في الحال وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر.
14. ان تدفع جميع النفقات التي تراها ضرورية من اجل بيع اسهمها او طرحها للاكتتاب العام او الخاص، وكذلك بيع وطرح سندات القرض التي تصدرها الشركة.

15. ان تقبض ثمن اية أملاك او حقوق باعتها او تصرفت بها بوجه اخر اما بالنقد او باقساط او خلافها او باسهم او سندات مالية في اية شركة او هيئة مسجلة حسب الشروط التي تقررها الشركة بوجه عام، وان تمتلك وتتصرف وتتعامل على اية وجه اخر بتلك الأسهم او السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور.

16. ان تقترض او تحصل على اية أموال تلزم لاشغالها و/او تتعلق بها بالطرق التي تراها مناسبة بما في ذلك اصدار السندات المالية بمختلف أنواع وإعطاء اعتمادات مالية، وان تقوم برهن اية أموال منقولة او غير منقولة تعود للشركة في سبيل تحقيق غاياتها او لضمان ما تقترض بغية تحقيق غاياتها وفق الشروط التي تراها إدارة الشركة مناسبة.

17. ان تصدر اية سندات مالية لها الحق بإصدارها وان تودعها بطريق الرهن لضمان أي مبلغ يقل عن القيمة الاسمية لتلك السندات المالية ولتأمين وتنفيذ اية مقولة او تعهدات لها او لعملائها.

18. ان تدفع ثمن اية أملاك او حقوق امتلكتها وان تدفع اجور أي شخص او محل تجاري او شركة تقوم بخدمات لها بالطريقة التي تراها مناسبة.

19. ان تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه او باي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او أمناء او خلافهم سواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها.

20. ان تقوم باية أمور او اعمال أخرى تكون او قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه او أي منها.

21. ان تقوم بفتح الفروع والمحلات التجارية داخل فلسطين وخارجها لغايات تسويق وبيع منتوجات الشركة (الجملة والمفرق).

22. ان تمارس اية اعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي الى الوصول لغاياتها المذكورة أعلاه او لاي منها ذكر او لم يذكر ولو كان ذكره مشروطاً.

كما وللشركة أن تقوم في سبيل تحقيق غاياتها بالآتي:

- أ. أن تمثل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن أهدافها.
- ب. أن تجري كافة المعاملات مع البنوك وأن تقترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة في الداخل والخارج وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسبما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركة او أي منها (الحالية او

المستقبلية) بما في ذلك راسمالها غير المدفوع وان تشتري او تستهلك او تسترد تلك السندات المالية.

ج. أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً.

د. أن تؤسس أو تُعيل أو تُساعد على تأسيس اية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو امانات أو تسهيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركة الحاليين او السابقين او الأشخاص الذين يعيّلهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم او ان تضمن المال لغايات الخير والإحسان او لاي غرض او ولاية غاية عمومية نافعة.

هـ. أن ترتهن أو تحصل على اية حقوق في العقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة والأسهم لصالح الشركة وفقاً لما تراه مناسباً و/أو فيما يتعلق بحيازة العقار في حال تخلف المدين عن سداد الدين أو حيازته بهدف البيع في المزاد العلني.

و. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن التأسيس وتأليف وتسجيل الشركة أو بشأن تسيير أعمالها.

ز. الاكتتاب في اسهمها و/أو في أية أسهم أو أوراق مالية أو حصص في شركات أخرى والتي قد تعود على الشركة بمنفعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (4): رأسمال الشركة والأسهم:

يتألف رأسمال الشركة من (4,000,000) اربعة ملايين دينار اردني مقسمة الى (4,000,000) اربعة ملايين سهم قيمة السهم الإسمية ديناراً أردنياً واحداً.

المادة (5): مسؤولية المساهمين:

تكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

المادة (6): مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة نابلس ويحق للشركة تغييره، وفتح فروع لها في داخل فلسطين أو خارجها.

المادة (7): ادارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة أعضاء.

المادة (8): مدة الشركة:

تكون الشركة غير محدودة المدة.

المادة (9): أحكام عقد التأسيس والقانون المطبق

تسري أحكام هذا العقد بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكام قانون الشركات الساري، ويطبق قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 وأي تعديلات تجري عليه، في كل أمر لم يرد فيه نص صريح في هذا العقد.

اعتماد الهيئة العامة

انا المحامي هيثم لطفى الزعبي قمت بإعداد هذا العقد.

المحامي

هيثم الزعبي